العدد 1224
السنة الحادية والستون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحـد
3 جمادى الأولى 1436هـ
22 فبراير (شباط) 2015م

قانون رقم 6 لسنة 2015
في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 و القوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقعات ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

مادة (أولى)

يجوز للنائب العام أو من يفوضه - بناءً على طلب من وزير الداخلية أو من يفوضه - أن يأذن كتابةً لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العام والخاص الكائنة في موقع معين خلال فترة زمنية محددة إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أو إحراز أسلحة نارية أو ذخائر أو مفرقعات بالمخالفة لأحكام القوانين الأخرى .

مادة (ثانية)

على القائمين بالتفتيش ، تنفيذاً للإذن الصادر طبقاً لحكم المادة السابقة ، الالتزام بجميع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (17) لسنة 1960 .

مادة (ثالثة)

مع عدم الإخلال بالحصانة المقررة لبعض الأشخاص والأماكن - وفقاً للدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية السارية - تطبق أحكام هذا القانون .

مادة (رابعة)

يعاقب كل من حاز أو أحرز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات غير مرخصة أو محظور حيازتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين بعد انقضاء المهلة المقررة في المادة (السادسة) .

مادة (خامسة)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف دينار كل من يتاجر في سلاح ناري غير مرخص أو ذخائر أو مفرقعات أو مكونات تصنيعها أو تهريبها أو تخزينها أو التعاقد مع المنظمات أو الخلايا الإرهابية لبيعها لها أو شرائها منها ، وبمصادرة المضبوطات في جميع الأحوال .

مادة (سادسة)

يعفى من العقوبة المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر ذي صلة ، كل من يبادر بتسليم الأسلحة النارية غير المرخصة أو الذخائر أو المفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها ، إلى وزارة الداخلية خلال أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مادة (سابعة)

يصدر الوزير المختص اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويلغى كل حكم أو نص يتعارض مع هذا القانون .

مادة (ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصّه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 ربيع الآخر 1436 هـ
الموافق : 15 فبراير 2015 م

المذكرة الايضاحية
للقانون رقم (6) لسنة 2015
في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات

رغبة من المشرع في مواجهة ظاهرة انتشار حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات بغير ترخيص ، باعتبارها أحد الآثار الضارة التي خلفها الغزو العراقي الغاشم لدولة الكويت والذي أدى إلى وقوع كميات هائلة منها في أيدي العديد من الأشخاص الذين يصعب حصرهم أو التعرف سلفاً على أماكن إخفائهم لها .

ونظراً لما كشف عنه وقوع العديد من الجرائم من وجود كميات كبيرة من الأسلحة التي تهدد أمن الوطن والمواطنين ، فقد أعد هذا القانون بشأن تنظيم جمع السلاح للحفاظ على الطمأنينة داخل المجتمع بما يؤثر على مصالح دولة الكويت مع المجتمع الدولي .

ويهدف القانون في ذات الوقت إلى التوفيق قدر الامكان بين ضمانات حماية حريات الأفراد وحرمة المساكن وبين اعتبارات المصلحة الوطنية .

ومن أجل تحقيق الأهداف والغايات السابقة نصت المادة الأولى من القانون على جواز منح إذن كتابي من النائب العام أو من يفوضه لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة والخاصة الكائنة في موقع معين خلال فترة زمنية محددة ، إذا دلت التحريات الجدية على حيازة أسلحة نارية أو ذخائر أو مفرقعات بالمخالفة لأحكام القوانين الأخرى .

وأوجبت المادة الثانية من القانون على القائمين بالتفتيش الالتزام بجميع القواعد والاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (17) لسنة 1960 .

وقررت المادة الثالثة تطبيق أحكام هذا القانون بما لا يخل بالحصانة المقررة لبعض الأشخاص والأماكن وفقاً للدستور وما تقرره القوانين والاتفاقات الدولية السارية .

وعاقبت المادة الرابعة كل من حاز أو أحرز أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات غير مرخصة أو محظور حيازتها ، وفقا لتعريفها الوارد في قانون الأسلحة والذخائر وقانون المفرقعات ، بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، بعد انقضاء فترة الإعفاء المقررة في المادة السادسة من هذا القانون .

وقد شددت المادة الخامسة عقوبة من يتاجر في السلاح الناري غير المرخص أو الذخائر أو المفرقعات أو مكونات تصنيعها أو تهريبها أو تخزيتها أو التعاقد مع المنظمات أو الخلايا الارهابية بيعاً وشراء للمواد المحظورة ، بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف دينار ، بالإضافة إلى الحكم بمصادرة المضبوطات في جميع الأحوال .

وتضمنت المادة السادسة إعفاء من العقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر لكل من يبادر بتسليم الأسلحة النارية غير المرخصة أو الذخائر أو المفرقعات المحظور حيازتها إلى وزارة الداخلية خلال الفترة الانتقالية المقررة قبل تطبيق هذا القانون ، وهي أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وخولت المادة السابعة الوزير المختص إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، والغاء كل حكم أو نص يتعارض مع هذا القانون .

المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت) .

10-بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة ، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت) .

11-بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقا به المستندات المؤيدة .

12-محضر اجتماع الجمعية العمومية .

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقا لنص القاعدة التنفيذية المشار إليها ، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تقوم الوزارة بإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات ، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط المالي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (10) .

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد المبلغ المستحق بموجب الإقرار المالي دفعة واحدة عند تقديمه في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل الزكاة و المساهمة العامة) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبين فيه نوع المبلغ المسدد (مساهمة عامة ، زكاة) مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار المالي .

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (7) .

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة رقم (1) من القانون بأنه يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب .

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار المالي المطلوب وسداد المبلغ المستحق في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة . وللإدارة الضريبية الحق بربط المبلغ المستحق على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار المالي أو أي من مرفقاته طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (9) .

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون ، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية : 22482053 - 22482151 .

استدراك

وقع خطأ مطبعي عند نشر القانون رقم (1) لسنة 2015 في شأن تنظيم حملات الحج والعمرة في العدد 1223 والصادر بتاريخ 15/ 2/ 2015م حيث نشر على سبيل الخطأ تاريخ صدور القانون 3 فبراير 2014م والصحيح هو 3 فبراير 2015 .

لذا لزم الاستدراك ، ،

مجلس الوزراء - الأمانة العامة

(استدراك)

وقعت بعض الأخطاء المادية في القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات ومذكرته الإيضاحية ، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد رقم 1224 الصادر بتاريخ 22/ 2/ 2015 ، نوضحها فيما يلي مع تصويبها :

الموضوع	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	صحته
القانون	الثانية	الثالث	. . ويعمل من تاريخ نشره . . .	. . ويعمل به من تاريخ نشره . .
المادة (8)		العمود الأيمن		
المذكرة الإيضاحية	الثانية	الثلاثون	. . القوانين والاتفاقات . .	. . القوانين والاتفاقيات . .
		العمود الأيسر		
المذكرة الإيضاحية	الثانية	التاسع والثلاثون العمود الأيسر	. . أو تهريبها أو تخزينها . .	. . أو تهريبها أو تخزينها . .

مجلس الوزراء - الأمانة العامة

(استدراك)

وقع خطأ مادي في المادة الأولى من المرسوم رقم 47 لسنة 2015 بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد رقم 1226 الصادر بتاريخ 8/ 3/ 2014 .

حيث ورد اسم (. . حسن كاظم عبدالحسين **محمود** . . . .) .

والصحيح هو (. . حسن كاظم عبدالحسين **محمد** . . . .) .

لذا لزم التنويه .